رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - صلاة الجماعة والإمامة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]756 -2082[هل يجوز للصائم أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المغرب إذا تاقت نفسه للطعام ولم يأخذ نهمته؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام. وقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضر العشاء والعشاء فقدموا العشاء على العشاء هل هذه الاحاديث وما في معناها يجوز الاستدلال بها على عدم وجوب صلاة المغرب على الصائم اذا - 00:00:00

اقامت الصلاة قبل ان يأخذ نهمته من الطعام نعم اذا كان انه مشتاق للطعام وتتوق نفسه اليه وجائع فانه يأخذ نعمته من الطعام ثم يذهب الى الصلاة وان فاته شيء منها او فاتته كلها فهو معذور في هذا. عملا في الحديث. ان كونه يروح للصلاة وهو مشوه - 00:00:23

وفي الذكر ونفسه معلقة بالطعام قد لا يحضره الخشوع والطمأنينة في الصلاة. والمطلوب الخشوع والطمأنينة في الصلاة وازالة العوائق التي تعوق الخشوع لكن انا اقول لا ينبغي احضار العشاء عند عند الافطار من رمضان - 00:00:44

ما ينبغي احضاره عند الافطار يكتفى بمثل ما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم. يأكل رطبات ويشرب عليها ماء وان لم يجد برطبات يأكل تمر اذا لم يجد لا رطب ولا تمر يشرب ماء ويخرج - 00:01:08

ثم يرجع ويتعشى اذا عود نفسه على ذلك لا يتطلع له العشاء ولا تعلق نفسه به ويعمل بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:01:25